* *

مدة استحقاق طلب الشفعة

في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي

د. محمد علي هارب جبران*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله الأطهار، وصحابة الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وبعد،،،،،

فإن الله أراد بالشريعة الإسلامية الغراء تحقيق مصالح العباد في الحياة الدنيا والآخرة، وهذا ما ثبت بالاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة المختلفة، في كلياتها وجزئياتها ، وفي اختلاف العلماء في استنباط أحكام الشريعة مصلحة لهم، وتوسعة عليهم، ورحمة بهم ، وفي هذا ذكر السيوطي أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: "يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة، قال يا أمير المؤمنين: إن اختلاف العلماء رحمة عن الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى"[1] وهذا البحث يتناول مسألة من المسائل التي يكثر وقوعها بين الناس، ويكثر السؤال عنها وفيها خلاف بين الفقهاء، وقد وسمته بـ" مدة استحقاق طلب الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي" وهذا الموضوع وردتني تساؤلات حوله

---

*- أستاذ أصول الفقه المشارك / الجامعة الأسمرية الإسلامية – جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

([1]) الخصائص الكبرى السيوطي (370/2).

لفتت نظري إلى أهميته، ورأيت أنه يستحق أن يخرج في بحث مستقل يجمع خلاصة آراء الفقهاء وأقوالهم فيه، مع ربطه بالقانون المدني الليبي، لتكتمل فكرة الموضوع من جانبيه الفقهي والقانوني، وعليه، فإن الموضوع سيوضح المدة التي يحق للشفيع فيها أن يعلن خلالها رغبته في الشفعة، سواء علم الشفيع ببيع شريكه حصته أم لم يعلم، حاضراً كان الشفيع أم غائباً، وقد جمعت في هذا البحث شتات آراء العلماء ، وأقوالهم في الموضوع، وربطت ذلك بما ورد في القانون المدني الليبي، إضافة إلى ما يقتضيه البحث من تعريف الشفعة، وبيان مشروعيتها، وعليه فإن طبيعة هذا البحث اقتضت أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كما يأتي:

المقدمة : وهي ما سبق ذكرها.

المبحث الأول: تعريف الشفعة وبيان مشروعيتها.

المبحث الثاني: المدة التي يستحق فيها الشفيع طلب الشفعة إذا لم يعلم بالبيع.

المبحث الثالث: المدة التي يستحق فيها الشفيع طلب الشفعة إذا كان حاضراً ويعلم بالبيع.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول: تعريف الشفعة وبيان مشروعيتها:

تعد الشفعة من الحقوق المتولدة عن الشراكة والجوار التي بَيَّنَت السنة النبوية مشروعيتها، وفيها تعبير عن كمال الشريعة وتمامها ، فما هي الشفعة ؟، وما مشروعيتها؟ وجواب هذين السؤالين هو ما سيتضمنه هذا المبحث من تعريف الشفعة في اللغة، وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني ، وبيان مشروعيتها في مطالب أربعة كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الشفعة في اللغة :

الشفعة مشتقة من الشفع وهو: الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع[1]، وقيل اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه[2]. وشفع : الشفع : خلاف الوتر، وهو الزوج، تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً، وشفع الوتر من العدد شفعاً: صيره زوجاً[3]، ومنه قول جرير[4]:

وما بات قوم ضامنين لنا دماً فيشفينا إلا دماء شوافـــــع

أي لم نك نطالب بدم قتيل منا فنشتفي إلا بقتل جماعة، وذلك لعزتنا وقوتنا على إدراك الثأر، وأنشد إبن الأعرابي[5]:

ما كان أبصرن بغرات الصبا فالآن قد شفعت لي الأشباح

معناه أنه يحسب الشخص اثنين لضعف بصره . وعين شافعة : تنظر نظرين.

والشفيع من الأعداد : ما كان زوجاً ، تقول : كان وتراً فشفعته بآخر

([1]) انظر: الهداية شرح البداية (24/4) .

([2]) انظر: المغني (178/5).

([3]) لسان العرب مادة (شفع)(183/8).

([4]) انظر: ديوان جرير (381) ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (378/1).

([5]) تهذيب اللغة أبو منصور الأزهري (277/1)

والشفع : ما شفع به ، سمي بالمصدر ، والجمع شفاع ، قال أبو كبير الهذلي[1]:

وأخو الإباءة إذ رأى خلانه تلى شفاعاً حوله كالإذخر

وشفاعاً اثنين اثنين وهو جمع شفع وقوله كالاذخر قال الأصمعي: لا تكاد تجد من الأذخر واحدة على حدة[2]، شبههم بالإذخر لأنه لا يكاد ينبت إلا زوجاً زوجاً. وفي القرآن الكريم: (والشفع والوتر) [سورة الفجر: الآية:3] ، وفي معناها عدة أقوال منها:

قال الطبري كان عكرمة يقول : الشفع يوم الأضحى ، والوتر يوم عرفة[3].

وقال عطاء: والوتر هو الله ، والشفع هو المخلوقات جميعها[4].

وقال الحسن البصري: الشفع هو الخلق الذكر والأنثى، والوتر الله تعالى[5].

وقال ابن عباس: الوتر آدم شفع بزوجته[6].

وشفعة الضحى: ركعتا الضحى . وفي الحد يث: عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"من حَافَظَ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ له ذُنُوبُهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"[7].

([1]) الأمالي في لغة العرب (158/1).

([2]) المرجع السابق(158/1).

([3]) تفسير الطبري (170/30).

([4]) انظر: تفسير السمرقندي (554/3) ، الفواكه العذاب حمد بن ناصر آل معمر التميمي الحنبلي (170/9)، أضواء البيان الشنقيطي(522/8).

([5]) انظر: تفسير السمرقندي (554/3).

([6]) انظر: تفسير السمرقندي (554/3).

([7]) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى حديث رقم (476) (341/2).

(شفع) صيغة مبالغة ، ويقال هو مشفع يقبل الشفاعة، وهو مشفع مقبول الشفاعة.

(تشفع) له شفع يقال تشفع لفلان إلى فلان في الأمر وتشفع به إليه توسل به إليه، وتشفع تمذهب في الفقه بمذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(استشفع) طلب الناصر والشفيع، ويقال استشفع فلاناً واستسفع به واستشفع إلى فلان واستشفع في الأمر وعليه.

(الشافع) صاحب الشفاعة وناقة أو شاة شافع معها ولدها .

(الشفيع) صاحب الشفاعة ومن يأخذ العقار بالشفعة جبراً [1].

([1]) انظر: المعجم الوسيط(487/1)، لسان العرب مادة (شفع)(183/8)، تهذيب اللغة أبو منصور الأزهري (277/1).

المطلب الثاني: تعريف الشفعة في الاصطلاح الفقهي والقانوني

الشفعة قضية يكثر وقوعها بين الخاصة والعامة، فما هي الشفعة في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي القانون المدني الليبي ؟ والجواب سيكون في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية: تعددت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للشفعة.

فهي عند الحنفية : تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه[1]، وعرفتها مجلة الأحكام العدلية بأنها: حَقُّ تَمَلُّكِ الْعَقَارِ أَوْ مَا كَانَ فِي حُكْمِ الْعَقَارِ مِنْ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَى بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ الَّذِي قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِي[2].

وهي عند المالكية: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخَذَ مَبِيعَ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ[3].

وعند الشافعية: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر[4].

([1]) انظر: دستور العلماء(159/2)، الدر المختار (216/6).

([2]) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (2/ 591).

([3]) انظر: شرح حدود ابن عرفة (233/2)، التاج والإكليل لمتخصر خليل(310/5)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (475/3)، الفواكه الدواني (150/2)، حاشية العدوي (324/2)، منح الجليل (225/7).

([4]) انظر: كفاية الأخيار (284)، فتح الوهاب زكريا الأنصاري (498/3)، الإقناع الشربيني (335/2)، مغني المحتاج (296/2)، نهاية المحتاج (194/5)، فيض القدير المناوي (176/4) ، حاشية قليوبي (43/3).

أما عند الحنابلة: فهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[1].

يلاحظ: أن تعريفات الفقهاء اتفقت على استحقاق الشريك الشفعة وإن اختلفت قوة اللفظ المعبرة عن هذا المعنى من تعريف لآخر، وقيَّد الحنفية في تعريفهم الشفعة بكونها (في العقار أوما في حكمه) بينما لم يذكر الجمهور هذا القيد في تعريفهم مع إجماعهم على شفعة العقار القابل للقسمة جبراً ، واختلاف أقوالهم على ما لا يقبل القسمة[2].

وقد انفرد الحنابلة بعدم ذكر قيد الثمن الذي يعوض به الشفيع المشتري بينما ذكرت تعريفات الجمهور ذلك القيد، وإن اختلفت ألفاظهم في الدلالة عليه. وعليه يمكن القول أن تعريف الحنفية أجمع التعريفات المذكورة، خاصة تعريف مجلة الأحكام العدلية ، كونه نص على العقار وما في حكمه.

2- **تعريف القانون المدني الليبي للشفعة:** "الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية"[3].

ذكر التعريف أن الشفعة رخصة للشفيع فله أن يحل محل المشتري عند توفر الشروط المطلوبة لاستحقاقها حسب الأحوال التي نص على القانون من المادة (939) إلى المادة (952) عند طلبه[4] لها ، وهذا يعني أنه عندما تتوفر

([1]) انظر: المغني(178/5)، شرح الزركشي(165/2) ، المبدع (203/5)، الإنصاف للمرداوي(250/6)، الروض المربع (400/2)، شرح منتهى الإرادات(334/2)، كشاف القناع(134/4).

([2]) انظر: الاستذكار (86/7)، التنبيه (117)، بدائع الصنائع (12/5)، المغني (180/5).

([3]) انظر: القانون المدني الليبي المادة رقم (939)،القانون المدني المصري المادة رقم (935).

([4]) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري(446/9 ، 449).

الشروط والأحوال المطلوبة تكون ثابتة للشفيع، إن طلبها يقضى له بها ، وإن تركها فله ذلك ، ولا شيء عليه حيال تركها.

المطلب الثالث: الفرق بين تعريف الشفعة في الاصطلاح الفقهي، والاصطلاح القانوني، وعلة لزوميتها في الفقه الإسلامي.

بعد إيراد تعريف الشفعة عند فقهاء الشريعة والإسلامية، وفي القانون المدني، يجدر بنا الوقوف على بين الفرق بين التعريفين.

الفرع الأول: الفرق بين الاصطلاحين الفقهي والقانوني :

الشفعة عند الفقهاء حق تملك جبري، يثبت للشفيع أن ينتزع بموجبه حصة شريكه التي انتقلت من يد شريكه إلى غيره ، بينما جعل القانون المدني الشفعة رخصة، تجيز للشفيع الحلول محل المشتري .

وعليه فإن الاختلاف في التعريفين يتضح من خلال التركيب اللفظي لهما حيث إن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا الشفعة ببيان العلاقة الاختصاصية التي أثبتها الشرع الإسلامي بين الشفيع والمشفوع فيه، وعرفوها بما يثبت أحقية الشفيع في المشفوع فيه، إذا انتقل لغير الشفيع في حال رغبة الشفيع في الشفعة، أما فقهاء القانون فقد عرفوا الشفعة بما يبين إرادة الشفيع، في أخذ الشفعة أو تركها فهي من هذه الناحية بينت حالته من حيث أن له أخذ الشفعة أو تركها، فله أن يطلبها بشروطها وأحوالها، فتثبت له وتصبح حقاً مشروعاً طوعاً أو جبراً عن مشتريها، وله أن يتركها ولا يلزم بأخذها، ولا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الليبي في هذا الأمر، فالشريعة الإسلامية كذلك لا تلزم الشريك شراء حصة شريكه إذا أراد بيعها، وإنما تعطيه الأولوية في الشراء، وخلاصة الأمر أن فقهاء الشريعة عرفوا الشفعة من جانب، وعرفها فقهاء القانون من جانب آخر، ولا تناقض بينهما.

الفرع الثاني: علة لزومية الشفعة في الفقه الإسلامي :

لاحظنا في تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية، أنهم نصوا على أن الشفعة حق من الحقوق التي أثبتها الفقه الإسلامي ، ولكن ثبوت الحق هنا يقودنا إلى السؤال عن علة لزومية ذلك الحق للشفيع ، والذي نص عليه العلماء أن العلة في ذلك هي تجنباً للضرر[1] المحتمل[2] من الأجنبي الذي سيحل جديداً على الشفيع وربما يكون سبباً لنزاع مستقبلي؛ ودفعاً لهذا الضر المحتمل، أعطى الشارع الشريك الراغب في الشراء الحق والأولوية في ضم حصة شريكه إليه، فإن لم يكن الشريك راغباً[3] في شراء حصة شريكه أو تنازل عنها فعندئذ يحق لشريكه البيع ممن شاء، قال صلى الله عليه وسلم: "مَن كان له شريكٌ في رَبْعَةٍ أو نخلٍ، فليس له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه، فإن رضي أخَذ، وإن كرِه ترَك[4]".

([1]) انظر: الحاوي الكبير (240/7).

([2]) سواء كان الضرر المحتمل ناشئ عن الشركة أو عن دفع ضرر المقاسمة ، انظر: الفوكه الدواني (151/2)، حاشية الدسوقي (476/3)، الروضة الندية (434/2).

([3]) في ترك شفيع أخذ الشفعة عند الفقهاء تفصيل ومن ذلك ما ذكره ابن بطال في شرحه لحديث " ... فإن رضي أخَذ، وإن كرِه ترَك " قال: " فدل هذا الحديث على أن تركه ترك تنقطع به شفعته ، ومحال أن يقول له النبى: (إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك) ، فإذا ترك لا يكون لتركه معنى . وقالت طائفة : إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ ثم باع ، فأراد أن يأخذ بشفعته فذلك له . هذا قول مالك والكوفيين ، ورواية عن أحمد ، ويشبه مذهب الشافعى ، واحتج أحمد فقال : لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك وقد احتج بمثله ابن أبى ليلى " ، شرح صحيح البخاري لابن بطال(378/6).

([4]) صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب الشفعة رقم (1608)(1229/3).

المطلب الرابع: مشروعية الشفعة:

مشروعية الشفعة ثبتت بالسنة النبوية الصحيحة، وببعض الآثار، وبذكر الإجماع عليها، إلا أن ما ورد فيها من الأحاديث والآثار ليس بالكثير، فقد قال ابن حجر: " جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة، الأول منها مكرر، والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم، وفيه من الآثار إثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد، وهي موصولة والله أعلم"[1].

فمن الأحاديث: حديث، جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال: "قَضَى النبي صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ في كل مَالٍ لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ"[2].

وأما الآثار : فقد ذكرها البخاري في ترجمته، الأثر الأول عن الحكم، والأثر الثاني عن الشعبي في قوله: "بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ على صَاحِبِهَا قبل الْبَيْعِ، وقال الْحَكَمُ: إذا أَذِنَ له قبل الْبَيْعِ فلا شُفْعَةَ له، وقال الشَّعْبِيُّ: من بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فلا شُفْعَةَ له"[3] .

وأما قصة المسور وأبي رافع مع سعد فهي : كما أوردها البخاري بسنده عن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ قال: وَقَفْتُ على سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ على إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاء أبو رَافِعٍ مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ فقال سَعْدٌ: والله ما أَبْتَاعُهُمَا، فقال الْمِسْوَرُ: والله لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فقال سَعْدٌ: والله لَا أَزِيدُكَ على أَرْبَعَةِ آلَافٍ

([1]) فتح الباري (439/4).

([2]) صحيح البخاري، كتاب البيوع، قضى النبي صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ في كل مَالٍ لم يُقْسَمْ رقم (2138)(787/2)، وفي بَاب بَيْعِ الأرض وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا رقم (2100)(770/2).

([3]) صحيح البخاري (787/2).

مُنَجَّمَةً أو مُقَطَّعَةً قال أبو رَافِعٍ: لقد أُعْطِيتُ بها خمسمائة دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وأنا أُعْطَى بها خمسمائة دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ[1].

ويؤخذ من قول أبي رافع: (ابتع مني بيتي في دارك) عرض الشريك البيع على شريكه لأجل شفعته قبل صدور البيع[2] ، وقد حط له من الثمن رغبة في العمل بالسنة.

أما الإجماع على مشروعية الشفعة: فقد قال ابن المنذر في ذلك : "وَلا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما يباع من أرض أو دار أو حائط"[3].

وقال ابن قدامة :" ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال لا تثبت الشفعة ؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك[4]".

وحجته في ذلك هو: أن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك[5]

وهذا القول وما احتج به عليه لا يعتد به للآتي:

أولاً: لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله[6].

ثانياً: أنه يجاب عن هذا القول وتلك حجته من وجهين:

([1]) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الأرض وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا رقم (2139)(787/2).

([2]) انظر: عمدة القاري (73/12).

([3]) الإقناع لابن المنذر (267/1)، الاجماع لابن المنذر(95)، الروضة الندية مع التعليقات الرضية(437/2).

([4]) المغني (178/5).

([5]) الشرح الكبير (460/5)، جواهر العقود السيوطي(186/1).

([6]) جواهر العقود السيوطي(186/1).

أحدهما: أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاقه الشفعة من الشراء.

الثاني: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة[1].

وعليه فإن الإجماع لا ينخرم لضعف القول المخالف، وضعف ما قام عليه من الاستدلال والتعليل، ولعدم اعتبار ذلك الضرر المحتمل شرعاً ، ولوجود مخرج شرعي للشريك عند حدوث الضرر وهو القسمة.

أما مشروعية الشفعة في القانون المدني الليبي : فقد أثبتها وخصها بأربعة عشر مادة ابتداءً من المادة (939) إلى المادة (952) وبينت هذه المواد جوانب عديدة من أحكام الشفعة، وسيأتي في ثنايا البحث عدد من المواد المتعلقة بالموضوع.

([1]) المغني (178/5)، الشرح الكبير (460/5)، جواهر العقود السيوطي(186/1).

المبحث الثاني: المدة التي يستحق فيها الشفيع طلب الشفعة إذا لم يعلم بالبيع أو علم حال غيبته:

سبق في تعريف الشفعة بيان أنها حقٌ تَملُّكِ العقارِ أَو ما كان في حُكمِ العقارِ من الملكِ المشتَرى بِمقدارِ الثمنِ الذِي قامَ على المشتَرِي[1]،، وهذا له أحوال متعددة سوف أتطرق هنا لبيان المدة التي يحق فيها للشفيع المطالبة بشفعته وإعلان رغبته في تملكها في الشريعة الإسلامية، وفي القانون المدني الليبي في حالة إذا لم يعلم الشفيع بالبيع سواء كان غائباً في سفر أو ما شابهه أم لم يكن في سفر، ولكنه لم يعلم، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المدة التي يستحق فيها الشفيع طلب الشفعة إذا لم يعلم بالبيع:

الفرع الأول: آراء فقهاء الشريعة الإسلامية:

إذا لم يعلم الشفيع بالبيع فهو على شفعته ولو طال الزمن، وقد أجمع الفقهاء على ذلك كما حكاه ابن عبد البر[2] وابن رشد[3].

وقال ابن عبد البر: "أما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين ثم قدم فعلم فله الشفعة، مع طول مدة غيبته"[4] ، وقال ابن رشد : "فأما الغائب فأجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه"[5].

ومن أقوال الفقهاء الدالة على أن شفعة الغائب لا تنقطع بغيابه ما لم يعلم، ما يأتي:

([1]) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (2/ 591).

([2]) الاستذكار(73/7).

([3]) بداية المجتهد(198/2).

([4]) الاستذكار(73/7).

([5]) بداية المجتهد(198/2).

– قال صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن : "قال أبو حنيفة –رضي الله عنه– في شفعة الغائب: هو على شفعته أبدا حتى يعلم بالبيع"[1].

– وقال الإمام مالك في الموطأ:" وإن طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إليه الشُّفْعَةُ"[2]، وهذا قول أهل المدينة كما ذكر ذلك محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة حيث قال : "وقال أهل المدينة لا ينقطع شفعة الغائب وإن طالت غيبته، وليس لذلك حد نقطع إليه الشفعة"[3].

وقال الماوردي الشافعي:" فإن لم يعلم بالبيع فهو على حقه من الشفعة إذا علم وإن تطاول به الزمان "[4].

وقال ابن قدامة الحنبلي: إذا ثبت هذا ولم يعلم بالبيع إلا عند قدومه، فله المطالبة وإن طالت غيبته"[5].

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

1– أن الشفعة حق للشفيع ، فهو واجب له، حتى يُعْلَم أنه قد تركها[6].

2– ولأنه خيار ثبت لإزالة الضرر عن المال، فتراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه[7].

([1]) الحجة (81/3).

([2]) موطأ مالك(715/2).

([3]) الحجة (81/3).

([4]) الحاوي الكبير(238/7).

([5]) الشرح الكبير لابن قدامة(477/5).

([6]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (379/6).

([7]) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (477/5).

3- ولأنه يقاس على الرد بالعيب متى علم به المشترى ثبت له به حق الرد، قال الماوردي: "المشتري إذا لم يعلم بعيب ما اشترى كان على حقه من الرد إذا علم"[1].

الفرع الثاني: رأي القانون المدني الليبي :

إذا لم يعلم الشفيع بالبيع فهو – في النظر الفقهي- على شفعته ولو طال الزمن، وعلى ذلك إجماع الفقهاء كما سبق، سواء كان غائباً أم حاضراً ، أما القانون المدني ، فلم يفرق بين الغائب والحاضر، وإنما ربط حق الشفعة بإعلان رغبة الشفيع في الشفعة، بعد قيام البائع والمشتري بإنذار الشفيع كما في المادة (945) من القانون المدني، والمادة (946) من القانون المدني ، وسيأتي بيانهما، وذلك ليبادر في إعلان رغبته في الشفعة أو الترك خلال خمسة عشر يوماً كما في المادة (944) وسيأتي بيانها ، فإذا لم يقم المشتري أو البائع بإنذار الشفيع أو الشفعاء، فإن حق الشفيع في الشفعة لا يسقط إلا بعد مرور عام كامل لا يطلب فيه الشفيع شفعته[2]، وذلك استناداً للمادة (952) التي بعنوان (سقوط الشفعة)، ونصها: "يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية:

أ) إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع.

ب) إذا انقضت سنة من يوم قيد عقد البيع سواء كان الشفيع حاضراً أم غائباً.

ج) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون"[3].

([1]) الحاوي الكبير (238/7).

([2]) الوسيط في شرح القانون المدني ، السنهوري (641/9 وما بعدها) .

([3]) ويقصد بالأحوال الأخرى التي يسقط فيها حق الشفعة، أي الأحوال التي نص القانون في مادته رقم (943) على أنه لا يجوز فيه الأخذ بالشفعة، وهي فيما إذا حصل البيع بالمزا د العلني وفق القانون ، وإذا وقع البيع بين الأصول والفروع ... ، وإذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة ... ، وفي حالة كون العقار للوقف .

المطلب الثاني :المدة التي يستحق فيها الشفيع طلب الشفعة إذا علم حال غيبته.

اختلف الفقهاء فيما إذا علم الشفيع ببيع شفعته وهو في حال غيابه، أما القانون المدني فقد بين بوضوح المدة التي يستحق فيها الشفيع طلب الشفعة إذا علم حال غيبته ، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء فيما إذا علم الشفيع ببيع شفعته وهو في حال غيابه:

– **ذهب الحنيفة**[1] والشافعي في الجديد[2]، والحنابلة[3] إلى أنه على شفعته أبداً حتى يعلم بالبيع، **فإن علم** ولم يقدم لذلك أو لم يبعث وكيلا فلا شفعة له ، والوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة[4]، وعند الحنابلة حكمه بعد العلم في المطالبة حكم الحاضر، في أنه إن طالب على الفور استحق، والا بطلت شفعته"[5]، وشرط بعض الشافعية أنه إن ترك المطالبة بعد أن يعلم فلا شفعة له ، فإن كان له عذر من حبسٍ أو غيره فهو على شفعته[6]، وقال أبو حنيفة في رأي له: إذا وقع البيع فعلم الشفيع به، فأشهد مكانه أنه على شفعته ، وإلا بطلت شفعته[7].

([1]) انظر: الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني (81/3).

([2]) انظر: مختصر المزني(120)، الحاوي الكبير (241/7).

([3]) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (477/5).

([4]) انظر: الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني (81/3).

([5]) نظر: الشرح الكبير لابن قدامة (477/5).

([6]) انظر: مختصر المزني(120).

([7]) انظر: بداية المبتدي (207)، تبيين الحقائق (242/5)، البحر الرائق (146/8).

وحجتهم في ذلك:

1- أنه إذا سكت عن المطالبة بالشفعة على الفور، كان سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها .

2- قياسًا على خيار البكر أنه على الفور[1]، وسكوتها يدل على الرضا.

- **وذهب المالكية إلى أنه:** إذا كان الشفيع غائباً فهو على شفعته، ولا تنقطع عنه شفعته في حالة غيابه، حتى وإن كان **على علم** ببيع شريكه حصته من الشركة لأجنبي، وفي هذا يقول في المدونة: "أرأيت الغائب إذا علم بالشراء وهو شفيع، ولم يقدم يطلب الشفعة حتى متى تكون له الشفعة قال: قال: مالك لا تقطع عن الغائب الشفعة بغيبته (قلت) علم أو لم يعلم (قال) ليس ذلك عندي إلا فيما علم، وأما فيما لا يعلم فليس فيه كلام، ولو كان حاضراً"[2]، ويؤكد القرافي المالكي ذلك بقوله: "والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء، وإن لم يعلم فأولى ولو كان حاضراً" [3]، ويؤيد هذا القول قول للشافعي بشرط: "أن يعجز عن التوكيل والإشهاد فهو على حقه من الشفعة، وإن تطاول به الزمان ما لم يقدر على القدوم للطلب، فإن قدر على القدوم فأخذ فيه على المعهود ، والمسير من غير إرهاق ولا استعجال كان على شفعته[4].

واحتجوا بالآتي:

1- أن الشفعة حق للشفيع ، فهو واجب له حتى يعلم أنه قد تركها[5].

([1]) شرح صحيح البخاري ابن بطال (379/3).

([2]) المدونة الكبرى(418/14).

([3]) الذخيرة (372/7).

([4]) انظر: الحاوي الكبير (243/7).

([5]) انظر: شرح صحيح البخاري ابن بطال (379/3)، السيل الجرار(3/ 182).

2- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر أنه قال: "الجار أحق بشفعته ينتظر بها إذا كان غائباً"[1].

3- أن الغائب في الأكثر معوق عن الأخذ بالشفعة فوجب عذره[2] .

ولعل الراجح: ما ذهب إليه الشافعي من أن الشفيع الغائب على شفعته بعد علمه بالبيع، وإن تطاول به الزمن، إذا كان له عذر يمنعه عن التوكيل لأخذ شفعته أو الإشهاد، أنه على شفعته إلى حين يتمكن من طلب شفعته بنفسه أو بوكيله ؛ لأن سقوط شفعته بمجرد عدم المبادرة بطلبها فيه سلب لحق أكسبه الشارع ، وإبقاء حقه في الشفعه مع طول الزمن فيه إضرار بالمشتري، والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني: رأي القانون المدني الليبي إذا علم الشفيع ببيع شفعته في حال غيابه:

حدد القانون المدني الليبي ما يتعلق بالشفعة من الحقوق والالتزامات، ونص على إتخاذ جملة من الإجراءات ، قبل اللجوء الى القضاء، وأيضاً أقرت الشريعة الإسلامية جملة من الشروط اللازم توافرها للأخذ بالشفعة، ورفع الدعوى لاثباتها، وإن كنت لم أتطرق إليها عند إيراد الجانب الفقهي، وقد تعاملت مع الموضوع على اعتبار أن الشفيع متحققة فيه شروط الشفعة؛ لأن الموضوع محل البحث محدد بعنوان واضح، وهو يدور حول جزئية بعينها ولا يتسع المقام لبحث كافة موضوعات الشفعة.

([1]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب البيوع، باب الشفعة ، حديث رقم(14396) (81/8)، وقال عنه علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(527/2).

([2]) انظر: بداية المجتهد(198/2).

وكذلك هنا في الجانب القانوني، سيقتصر الحديث حول رغبة الشفيع في الشفعة وما يتعلق بها، وقد مر معنا جانباً من اهتمام الشريعة الإسلامية بالرغبة في الشفعة، واعتبرته إجراءً مهما رتبت عليه سقوط الشفعة في حالة عدم المطالبة به، كما سبق بيان ذلك آنفاً، وسيأتي لا حقاً تفصيل أوسع، والذي أود إيضاحه هنا أن هذه النقطة أثبتها المشرع من خلال القانون المدني الليبي، غير أنه جعل طلب الشفعة مرتبطاً بوجوب توجيه إنذار إلى الشفيع من قبل البائع أو المشتري، وعليه من المناسب معرفة محتوى الإنذار أولاً، ثم التطرق إلى موضوع إعلان الرغبة في أخذ الشفعة.

أولاً: الإنذار: لم تذكر الشريعة الإسلامية موضوع الإنذار، الذي نص عليه القانون المدني، ورتب عليه حق طلب الشفعة، وألزم كلاً من البائع والمشتري على إتخاذ ذلك الإجراء، الذي من شأنه أن يثير اهتمام الشفيع، ويحفزه على إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة، في وقت محدد قانوناً، ومفاده أنه بعد إبرام عقد البيع مباشرة ينبغي على طرفي البيع (البائع والمشتري) إرسال إنذار لشريك البائع المستحق للشفعة، بوقوع البيع على العقار المشفوع فيه، حتى يتدبر أمره ، فإن أراد الأخذ بالشفعة أعلن رغبته في ذلك، وإن لم يرد لم يعلن، مع الإشارة إلى أنه في حالة تعدد الشفعاء، وجب توجيه الإنذار إلى كل واحد منهم[1]، والذي رعته الشريعة الإسلامية في هذا هو إعلام الشريك عن رغبة شريكه في البيع، كما سبق معنا في الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم–: "مَن كان له شريكٌ في رَبْعَةٍ أو نخلٍ، فليس له أن يبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكه، فإن رضي أخَذ، وإن كرِه ترَك[2]"، ولعل فكرة الإنذار في القانون المدني منبثقة من هذا الحديث، والله أعلم .

([1]) انظر: الوسيط في القانون المدني ، أنور طلبة (404/5).

([2]) سبق تخريجه .

والملاحظ أن القانون المدني الليبي لم يحدد شكلاً معيناً للإنذار الذي يوجه للشفيع، فبالنظر إلى نص المادة (944) من القانون المدني الليبي التي عنوانها "الإعلان بالرغبة في الأخذ بالشفعة"، لا نجدها تنص على شكلية محددة ، وجاء نصها على النحو الآتي: "على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري، وإلا سقط حقه. ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك".

وبالرجوع إلى نص المادة (945) المتعلقة بالبيانات التي يشملها الإنذار من القانون المدني الليبي، نجد أنها تنص على أن: "يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة [أي المادة 944] على البيانات الآتية، وإلا كان باطلاً:

1- بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً .

2- بيان الثمن والمصاريف الرسمية وشروط البيع وإسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه" . بالإضافة إلى الأجل الذي قدره القانون بخمسة عشر يوماً للإعلان المنصوص عليه في المادة (944).

فهذه المادة لم تحدد أيضا شكلية معينة للإنذار، وإنما حددت البيانات الواجب ذكرها فيه، تحت طائلة البطلان؛ لذا فإن مسألة الإنذار الشفوي غير معتبرة ، وعليه وبموجب شروط الإعلان وجب أن يكون هذا الإنذار رسمياً، ومقيداً يتم بسجلات المحاكم القضائية، فالإنذار الشفوي أو الموجه بالبريد لا يكفي، رفعاً للنزاع والإنكار؛ ولذا ضبط بفترة زمنية محددة، ويوجب الإعلان أن يودع الشفيع في خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الذي حصل به البيع ، وأن يكون إيداع الشفيع ثمن العقار قبل رفع الدعوى بالشفعة، وهذه الشروط تضمنتها المادة (946) تحت عنوان "شروط الإعلان والإيداع"، ونصها

مايأتي : "1- إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسمياً، وإلا كان باطلاً. ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا كان قيد.

2- وخلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان، يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار، كل الثمن الذي حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم، سقط حق الأخذ بالشفعة" .

والغرض من البيان أن يتعرف الشفيع على العقار، بصورة كافية نافية للجهالة، وللقاضي المرفوعة إليه مسألة الإنذار تقدير كفاية بيان العقار من غيره، وهذا في حالة وقوع نزاع حول الكفاية من عدمها، ويكون بيان العقار بتعيين موقعه، وحدوده ، ومساحته ، ومعالم طبيعته، والأملاك العقارية التابعة له، وبيان الثمن الذي بيعت به الأرض، والمصاريف الرسمية التي يتطلبها تحرير العقد، وحقوق التسجيل، ومصاريف الشهر العقاري، والأتعاب المستحقة ، وشروط البيع، واسم كل من البائع والمشتري، ولقبه، ومهنته، وموطنه، وكل المصاريف الواجبة الأداء، التي يتلقاها الموثق عند إمضاء عقد البيع[1]، وذكر أجل خمسة عشر يوماً في الإنذار، وهي مدة الأجل الذي حدده المشرع للأخذ بالشفعة، إبتداءً من تاريخ هذا الإنذار.

وعليه إذا لم يقم البائع والمشتري بتوجيه إنذار إلى الشفيع بالبيع، فإن حقه في الشفعة يظل قائماً[2]، وإن فوات الأجل بعد الإنذار الموجه من البائع أو المشتري للراغب في الشفعة، والمستكمل للشروط هو المسقط للحق في الشفعة لا غير.

(1) انظر: الوسيط في القانون المدني ، أنور طلبة (404/5).

(2) انظر : الوسيط في شرح القانون المدني ، السنهوري (633/9- 635).

وهذه المسألة منحها القانون المدني حيزاً مناسباً، وبنى عليها التزامات، حيث تناولها القانون في ثلاث مواد متتالية: (944- 945 - 946).

ثانياً: إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة :

سبق في بيان آراء الفقهاء أن الشفيع إذا لم يعلم ببيع شريكه لشقصه فالإجماع منعقد أنه على شفعته سواء كان حاضراً أم غائباً ، وكما سبق –أيضاً– بيان خلاف الفقهاء فيما إذا علم الشفيع ببيع شريكه لشقصه وهو غائب، فعند المالكية هو على شفعته ولو كان يعلم ببيع شريكه، وعند الجمهور أنه إذا علم ولم يقدم لذلك أو لم يبعث وكيلاً فلا شفعة له ، وحدد بعضهم الوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة، وقال بعضهم: حكمه بعد العلم حكم الحاضر، من وجوب الفورية في طلب الشفعة.

أما في القانون المدني الليبي فإننا إذا نظرنا إلى نص المادة (944) نجدها تحدد الأجل بخمسة عشر يوماً للشفيع، لإعلان رغبته في الأخذ بالشفعة، وهذا من تاريخ الإنذار الذي يوجه إليه من البائع أو المشتري، بعد إبرام عقد البيع، ويزاد على هذا الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك.

ويلاحظ أن هذه المادة حددت أجلاً قصيراً مقارنة بما ذهب إليه المالكية، أي: أنها أقرب إلى ما ذهب جمهور الفقهاء، وإن كان التراخي فيه واضحاً ومحدداً بفترة خمسة عشرة يوماً، لإعلان الشفيع رغبته في المطالبة بالشفعة، وإن كان غائباً أعطته بعد العلم أجل المسافة إضافة للمدة القانونية .

المبحث الثالث: المدة التي يستحق فيها الشفيع طلب الشفعة إذا كان حاضراً عالماً بالبيع

للفقهاء والقانونيين آراؤهم في المدة التي يحق فيها للشفيع مطالبة المشتري فيما اشتراه من حصة شريكه ، والسؤال المتبادر إلى الذهن هو ما رأي فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون المدني الليبي في ذلك ؟ والجواب على ذلك سيكون من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في المدة المستحقة للشفيع، إذا علم ببيع شريكه حصته لآخر، لإعلان رغبته في الشفعة :

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في المدة التي يحق فيها للشفيع أن يعلن رغبته وطلبه للشفعة، إذا كان الشفيع حاضراً وعالماً بالبيع، إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الشفيع لا يستحق الشفعة إلا إذا طالب بها فوراً، أي فور علمه بالبيع محل الشفعة، وهذا مذهب الحنفية[1]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2]، وهو قول للشافعي في الجديد[3]، وهو أيضاً قول عامة الفقهاء منهم: الحسن وعطاء والأوزاعي[4]، وغيرهم [5]، وقد أورد الحنفية في الفورية روايتين أحدها[6]:

([1]) بدائع الصنائع(17/5)، المبسوط للسرخسي (116/14) ، بداية المبتدئ (207/1) ، الهداية شرح البداية (26/4) ، تبيين الحقائق(242/5) .

([2]) الإنصاف للمرداوي (260/6) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (167/2) ، الروض المربع وزاد المستقنع للبهوتي (321) ، شرح منتهى الإرادات (199/4) ، وكشاف القناع (357/9) .

([3]) الأم (7/ 109) .

([4]) تحفة المحتاج(78/6– 79)، نهاية المحتاج (215/5– 216) .

([5]) حاشية ابن عابدين (256/6).

([6]) حاشية ابن عابدين(238/6– 239).

لوعلم وسكت هنيهة، ثم طلب فليس له ذلك ، وثانيها[1]: مادام قاعداً في ذلك المجلس فله، ما لم يوجد منه ما يدل على الإعراض، وفي ذلك يقول السرخسي: "وإذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له، وفي هذا اللفظ إشارة إلى أن طلب الشفعة يتوقت بمجلس علم الشفيع به، وهو اختيار الكرخي، وذكر بن رستم في نوادره عن محمد أنه إذا سكت عن الطلب بعد ما علم بالبيع يبطل شفعته، وعلى هذا عامة مشايخنا إلا أن هشاماً ذكر في نوادره إنه إذا سكت هنيهة ثم طلب فهو على شفعته ما لم يتطاول سكوته، وكذلك قال كما إن سمع سبحان الله أو قال الله أكبر أو قال خلصني الله من فلان ثم طلب الشفعة فهو على شفعته، وكذلك إذا قال: بكم باعها أو متى باعها أو متى اشتراها، بهذا القدر من الكلام لا تبطل شفعته، وهو على حقه إذا طلب "[2]، وقال الكاساني:" وَأَمَّا شَرْطُهُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ على فَوْرِ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ إذَا كان قَادِرًا عليه، حتى لو عَلِمَ بِالْبَيْعِ، وَسَكَتَ عن الطَّلَبِ مع الْقُدْرَةِ عليه بَطَلَ حَقُّ الشُّفْعَةِ في رِوَايَةِ الْأَصْلِ، وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ على الْمَجْلِسِ كَخِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ، وَخِيَارِ الْقَبُولِ، ما لم يَقُمْ عن الْمَجْلِسِ أو يَتَشَاغَلْ عن الطَّلَبِ بِعَمَلٍ آخَر، لَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَنَّ هذا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ"[3].

وقال البهوتي الحنبلي في الروض المربع: "الشُّفعة على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها إذن بلا عُذر بطلت، وإن قال للمشتري: بِعْني أو صالحني، سقطت؛ لفوات الفور..." إلى آخره[4].

([1]) حاشية ابن عابدين(238/6– 239).

([2]) المبسوط للسرخسي(116/14– 117).

([3]) بدائع الصنائع(17/5).

([4]) الروض المربع وزاد المستقنع للبهوتي(321).

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف : "نَصَّ عليه هذا الْمَذْهَبُ أَعْنِي أَنَّ الْمُطَالَبَةَ على الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ نَصَّ عليه وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ"[1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- حديث "الشفعة لمن واثبها[2]"، أي أنه إذا لم يبادر فوراً فلا شفعة له .

والجواب عن هذا: بأن لَفْظُ "لِمَنْ وَاثَبَهَا" فَهُوَ لَفْظٌ فَاسِدٌ لايحل أَنْ يُضَافَ مِثْلُهُ إلَى رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- ؛لأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: "الشُّفْعَةُ لِمَنْ واثَبها" مُوجِبٌ أَنْ يَلْزَمَهُ الطَّلَبُ مع الْبَيْعِ لاَ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّ الْمُوَاثَبَةَ فِعْلٌ من فَاعِلَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ مع الْبَيْعِ لابعده؛ لأَنَّ التَّأَنِّي في الْوَثْبِ لاَ يُسَمَّى مُوَاثَبَةً[3].

2- حديث "الشفعة كحل العقال[4]" .

ووجه الاستدلال: أن الحديث نص على سرعة إعلان الرغبة بأخذ بالشفعة، فهي لذلك على الفور.

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

أ- أن مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَلاَ حُجَّةَ لهم فيه ؛ لأَنَّ نَشْطَ الْعِقَالِ هو حَلُّ الْعِقَالِ، وَكَذَلِكَ الشُّفْعَةُ؛ لأَنَّهَا حَلُّ مِلْكٍ عن الْمَبِيعِ، وَإِيجَابُهُ لِغَيْرِهِ فَقَطْ [5].

ب- الحديث ضعيف لا يستدل به [6].

([1]) الإنصاف للمرداوي(260/6) .

([2]) مروي عن شريح القاضي ، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الشفيع يأذن قبل البيع وكم وقتها، رقم (14406) (83/8) ، غربه الزيلعي في نصب الراية (174/4).

([3]) انظر: المحلى (91/9).

([4]) سنن ابن ماجة ، كتاب البيوع ، باب طلب الشفعة رقم (2500) (835/2) ، قال ابن أبي حاتم الرازي: "هذا حديث منكر" انظر: علل الحديث (479/1).

([5]) انظر: بدائع الصنائع(17/5)، الحاوي الكبير للماوردي (240/7).

([6]) انظر: سبل السلام (76/3)، علل الحديث (479/1).

3- أن حق الشفعة موضوع لإزالة الضرر، فاقتضى أن تكون على الفور كالرد بالعيب(1).

والجواب عن ذلك: أن قياس الأخذ بالشفعة على خيار العيب قياس مع الفارق[2]، لأن العيب إذا ظهر في المبيع أصبح معلوماً قدره، وحجمه، بينما الضرر المراد دفعه بالشفعة محتمل الوقوع، وغير معلوم قدره ، وحجمه.

4- أن في استدامتها إدخال ضرر على المشتري مستديماً إذ ليس يعلم بقاء ملكه فيتصرف ، ولا زوال ملكه فيطالب بالثمن ، وأن ما وضع لإزالة الضرر لم يجز أن يدخل به أعظم الضرر ، فعلى هذا القول يعتبر بالمكنة المعهودة من غير إرهاق ولا عجلة[3].

والجواب عن ذلك : بأن في إثبات الشفعة على الفور قد يلحق الضرر بالشفيع لأنه يحتاج إلى وقت للتفكير والتأمل[4].

([1]) انظر: الحاوي الكبير (240/7).

([2]) انظر: المغني (178/5).

([3]) انظر: الحاوي الكبير (240/7).

([4]) انظر: الحاوي الكبير (240/7) ، المهذب الشيرازي (380/1).

المذهب الثاني: أن استحقاق طلب الشفعة يثبت ولو طلبها على التراخي، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والشافعي في القديم[2] وعليه جماعة الشافعية[3]، وهو قول عند الحنابلة[4] ، وهو ما ذهب إليه القانون المدني الليبي[5].

واستدلوا على ذلك:

بأن الشفعة موضوعة لارتفاق الشفيع بها في التماس الحظ لنفسه في الأخذ أو الترك، ولإجبار المشتري في حسن المشاركة فيقر أو في سوء المشاركة ليصرف ، فلو روعي فيه الفور ضاق على الشفيع ، ولو جعل على التأبيد أضر بالمشتري، فاحتيج إلى مدة يتوصل بها الشفيع إلى التماس حظه، ولا يستضر المشتري بتأخيره[6].

ويجاب عن ذلك: بأن المهلة التي تعطى للشفيع فيها إضرار بالمشتري[7].

ويرد على ذلك: بأن المشتري مستفيد باستغلال العقار .

ونخلص مما سبق: أن قول القائلين بأن حق الشفيع يثبت على التراخي، أرجح من القول بثبوت الحق على الفور؛ لأن التراخي يحتمل الزمن القريب والبعيد ، والفور لا يحتمل الا الزمن الحادث عند سماع الشفيع بالبيع، فلو اعتبرنا الفور طرف يقابله الزمن الذي ليس له أمد معين، وبينهما آماد عدة، فكيف نترك كل الآمد، ونتمسك بالفور؟ مع أن أدلة الفور ليست بشيء ففي هذا تحكم، إضافة

([1]) انظر: المدونة الكبرى(418/14)، التاج والإكليل (322/5) ، مواهب الجليل (271/4) .

([2]) انظر: الحاوي الكبير(238/7– 240)، الأم (109/7)، المهذب (498/1) .

([3]) انظر: المهذب (498/1)، الحاوي الكبير(238/7– 240)، تحفة المحتاج (78/6) .

([4]) انظر: الإنصاف المرداوي (249/6)، إختلاف الأئمة العلماء (22/2) .

([5]) انظر: المادة (944).

([6]) انظر: الحاوي الكبير(240/7 – 241).

([7]) انظر: المهذب (217/1).

إلى أن الشارع أثبت للشفيع الحق، فكيف ينزع منه بمجرد سكوته عند علمه بالبيع؟ مع أن مبدأ الشارع في الملكية التأني، وفيها شرعت عدة خيارات، إضافة أن القول بالتراخي يتضمن الزمن القصير الذي ليس فيه قطعاً ضرر على المشتري، ويتضمن الزمن الذي يحتمل الضرر عليه، بينما الفور الظاهر فيه احتمال الضرر على الشفيع، وفي هذا خروج عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وإعمال هذه القاعدة يقتضي التوسط، وهو اعتبار التراخي الذي لا يكون فيه ضرر على الشفيع، ولا ضرار بالمشتري.

أقوال الذين قالوا بالتراخي :

تعددت آراء الذين قالوا بالتراخي منهم من حدد زمناً معيناً لذلك، ومنهم من لم يحدد زمناً معيناً، إذا علم الشفيع ببيع شفعته وهو مقيم ، وفيما يأتي ذكر أقوالهم وحججهم

أولاً : أقوال الفقهاء الذين حددوا زمناً معيناً للشفيع في طلب شفعته، وأهمها[1]:

القول الأول: أن حق الشفعة مؤقت بثلاثة أيام بعد المكنة، وهو مذهب ابن أبي ليلى[2] ، واستحسنه الشافعي[3] قال الماوردي : "فإن طلبها إلى ثلاث كان على حقه ، وإن مضت الثلاث قبل طلبه بطلت"[4]، وحجتهم في ذلك:

1- أن الثلاث حد في الشرع لمدة الخيار .

2- أنها أقصى حد القلة، وأدنى حد الكثرة، والله تعالى عندما قضى بهلاك قوم أنظرهم ثلاثاً لقوله تعالى: " تَمَتَّعُوا في دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ"[

([1]) انظر: المحلى(9/89- 90) .

([2]) انظر: المبسوط (13/140) .

([3]) انظر: الحاوي الكبير(7/238- 240)، الأم (7/109)، المهذب (1/498)، تحفة المحتاج (6/78) ، ونهاية المحتاج (5/ 215- 216).

([4]) الحاوي الكبير(7/240) .

سورة هود: من الآية 65] ، وقد أذن النبي –صلى الله عليه وسلم– للمهاجر أن يقيم في مكة ثلاثاً بعد قضاء نسكه كما روي ذلك عن الْعَلَاءَ بن الْحَضْرَمِيِّ أنه قال: " قال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا"[1]"، فعلى هذا لو حصل في خلال الثلاثة أيام زمان تتعذر فيه المطالبة لم تحسب منها[2] .

القول الثاني: أن حق الشفعة شهر، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[3] إذا أخر من غير عذر، وذلك لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار بالغير[4].

القول الثالث: أن حق الشفعة **شهرين** إن حضر العقد، ذكر ذلك خليل بن اسحق وغيره[5]، أي حضر وكتب شهادته في ورقة البيع، فتسقط شفعته بمضي شهرين من وقت كتابته شهادته ، وكذا لو أمر أو رضي[6]. وهو ساكت بلا مانع له من حقه في الشفعة ، لأن سكوته مع ذلك يدل على إسقاط شفعته[7]، واشترط ابن أبي زيد القيرواني في الشهرين بأن يكون " الشَّفِيعُ عَاقِلاً بَالِغاً رَشِيدًا،

([1]) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم (1352) (985/2) .

([2]) انظر: الحاوي الكبير (7/ 241).

([3]) انظر: البحر الرائق ابن نجيم(148/8).

([4]) انظر: البحر الرائق ابن نجيم(148/8).

([5]) انظر: مختصر خليل(233)، منح الجليل(215/6)، الفواكه الدواني(152/2)، الشرح الكبير الدردير(484/3).

([6]) انظر: الشرح الكبير الدردير(484/3).

([7]) انظر: شرح مختصر خليل (172/6) ، الشرح الكبير الدردير(484/3).

عَالِماً بِالْبَيْعِ وَلَا عُذْرَ له، والا اسْتَمَرَّ على شُفْعَتِهِ حتى يَحْصُلَ الْعِلْمُ أو يَزُولَ الْعُذْرُ، فَيَنْزِلَ مَنْزِلَةَ من كان حَاضِرَ الْعَقْدِ، فَتَسْقُطُ شُفْعَتُهُ بَعْدَ السَّنَةِ وما قاربها"[1].

القول الرابع: أن حق الشفعة سنة وهو قول مالك وأكثر أصحابه[2]، قال ابن القاسم: وقفت مالكًا على مرور السنة فلم يرها كثيرًا ، وذلك إذا علم الشفيع بشفعته[3].

القول الخامس: أن حق الشفعة أكثر من السنتين والثلاث، وبه قال أصبغ من المالكية[4]، وذكر ابن عبد البر أن الروايات من السنة إلى الخمس مروية عن مالك فقال: "وروي عنه أن السنة والسنتين والثلاث إلى الخمس ليست بطول، ولا يمنع الشفيع لذلك شفعته، إلاَّ أن يبني المبتاع في ذلك فيكون قطعاً للشفعة، أو يرفعه إلى السلطان فيأخذ أو يترك"[5].

أما القانون المدني الليبي فقد حدد الشفعة بخمسة عشر يوماً، وهو ما نص عليه القانون المدني الليبي، وذلك بعد إنذار البائع والمشتري للشفيع بالبيع[6]

ثانياً : أقوال الفقهاء الذين قالوا أن حق الشفعة ممتد على التراخي من غير تقدير بمدة: وبه قال الشافعي في القديم[7] ، وهو قول مالك في المدونة حيث إن "الشفيع على شفعته إلا أن يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنه تارك

([1]) انظر: الفواكه الدواني (152/2).

([2]) انظر: حاشية الدسوقي (3/ 484– 485)، مختصر خليل (233)، منح الجليل(215/6)، الفواكه الدواني (152/2)، الشرح الكبير الدردير(484/3).

([3]) انظر: التاج والإكليل (321/5).

([4]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (379/6).

([5]) الكافي ابن عبد البر(441) .

([6]) انظر: المادة (944).

([7]) انظر: الحاوي الكبير(238/7– 240)، الأم (109/7)، المهذب (498/1)، تحفة المحتاج (78/6) ، ونهاية المحتاج (5/ 215– 216).

لشفعته[1]، وقال ابن الماجشون: لا ينقطع حق الشفعة إلا الطول[2]، وهو قول لأحمد ، ذكر ذلك ابن هبيرة الشيباني قائلاً :"واختلف عن أحمد ... والثالثة : أنها على التراخي فلا تبطل أبداً حتى يعفو أو يطالب"[3].

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

1. أن ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير كالديون .
2. أن تأخير الشفعة أرفق بالمشتري في حصول الشفعة. ويملك الغلة والأجرة[4].

الرأي الراجح: يظهر أن ما ذهب إليه من لم يحدد مدة محددة للشفيع أرجح ممن حدد لذلك زمناً معيناً ؛ لما يأتي:

– أن من حدد مدة معينة لم يوردوا علة ولا دليلاً لتلك المدة إلا أصحاب القول بالثلاثة الآيام فقد ذكروا : أن حجتهم في ذلك قياساً على أنها الغالب في مدة الخيار ، وأنها –أيضاً– أقصى حد القلة، وأدنى حد الكثرة، وقد قضى الله تعالى بهلاك قوم أنظرهم ثلاثة أيام ، وهي أدلة بعيدة عن المضمون، والقياس فيها قياس مع الفارق.

– أن من لم يحدد مدة معينة أوردوا حججاً وأدلة قوية، كما سبق بيان ذلك في ترجيح قول القائلين بأن حق طلب الشفيع شفعته التراخي على قول القائلين بالفور ، إضافة إلى ذلك أن قياس حق الشفعة على حق الدين باعتبار أن كلا منهما حق تم تملكه من قبل الشرع .

([1]) انظر: المدونة الكبرى (435/14)، التاج والإكليل (321/5) .

([2]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (379/6).

([3]) انظر: إختلاف الأئمة العلماء(22/2).

([4]) انظر: الحاوي الكبير(238/7– 240) .

المطلب الثاني : رأي القانون المدني الليبي، في المدة المستحقة للشفيع إذا علم ببيع شريكه حصته لآخر، لإعلان رغبته في الشفعة :

سبق إيراد المادة (944)، التي تنص على إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، وهذه المادة ليست من إجراءات الشفعة ، وإنما هي طريق لإثبات الحجة على الغير، بواسطة هذا الإعلان؛ لأن المشتري قبل الإعلان، وانقضاء مدته دون أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة يصبح تصرفه نافذاً ؛ ولذا كان لا بد للشفيع أن يبادر فوراً إلى تسجيل رغبته، في الشفعة في المكتب العقاري الذي يكون العقار في إطاره ، فالتسجيل هنا شرع لحماية مصلحة الشفيع ، وتحميل المشتري تبعات تصرفه، لو تصرف بعد إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة.

وعليه نلحظ أن المشرع في القانون المدني الليبي أثبت التراخي في طلب الشفعة، وإن كانت فترة التراخي ضيقة، فهو أقرب إلى رأي جمهور الفقهاء منه إلى رأي المالكية كما سبق.

وسبق بيان أن جمهور الفقهاء يعتبرون التأخر في طلب الشفعة، بدون عذر يقتضي سقوط حق الشفيع في الشفعة إذا كان حاضراً عالماً بالبيع، بخلاف رأي المالكية ومن معهم.

أما القانون المدني الليبي فقد حدد سقوط حق الشفيع في الشفعة بمرور خمسة عشر يوماً، من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري، وإذا وصل الإنذار إلى الشفيع ولم يعلن خلال هذه المدة رغبته في الشفعة[1] سواء كان حاضراً أم غائباً، فيسقط حقه في الشفعة ، فالمعتبر في المدة هو قيام البائع أو المشتري بإنذار الشفيع بغض النظر عن كون الشفيع حاضراً أو مسافراً، أما

([1]) انظر: الوسيط في القانون المدني (465/5) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، السنهوري (9/ 646- 647) .

إذا لم يقم المشتري أو البائع بإنذار الشفيع أو الشفعاء؛ فإن حق الشفيع في الشفعة لا يسقط، إلا بعد مرور عام كامل لا يطلب فيه الشفيع شفعته كما سبق .

وخلاصة الرأي في هذا المبحث : أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في المدة التي يستحق فيها الشفيع طلب الشفعة، إذا كان حاضراً عالماً بالبيع، فهي عند الجمهور على الفور، وعند المالكية ومن وافقهم على التراخي، واختلفوا في تقدير زمن التراخي على مدد مختلفة.

بينما المدة المستحقة للشفيع إذا كان حاضراً عالماً بالبيع في القانون المدني الليبي خمسة عشر يوماً، من تاريخ الإنذار إذا قام البائع أو المشتري بإنذار الشفيع، وذلك بموجب المادة(944)، أما إذا لم يتم إنذار الشفيع فيظل حق الشفيع في إعلان رغبته في الشفعة قائماً حتى تنقضي سنة كاملة [1]، وإذا لم يعلن حقه خلال ذلك فإن شفعته تسقط، سواء كان حاضراً أم غائباً وذلك بموجب المادة(952).

خاتمة البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم الطيبات، وتتنزل البركات، وتذهب السيئات وبرحمته تغفر الزلات وبمحض إحسانه وتيسيره تكمل الحسنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات المؤيد بأشهر المعجزات وعلى آله وصحبه أكمل الصلوات وأشرف التسليمات، وفي ختام هذا البحث الموسوم بـ(مدة استحقاق طلب الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي)، فإنني قد توصلت فيه إلى نتائج عديدة، أقتصر على ذكر أهمها فيما يأتي:

أولاً: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الشفعة ببيان العلاقة بين الشفيع والمشفوع فيه، بينما عرفها القانون المدني ببيان إرادة الشفيع في أخذ الشفعة

(1) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ، السنهوري (9/ 633- 634) .

وتركها، فإذا طلبها الشفيع بشروطها فهي لازمة له، في النظر الفقهي والقانوني، فالاختلاف بينهما كان في الجانب الذي تناوله التعريف، لا في لزومية الشفعة .

ثانياً: أثبت التشريع الإسلامي وتبعه التشريع القانوني لزومية الشفعة للشفيع؛ تجنباً للضرر المحتمل على الشريك.

ثالثاً: الشفعة ثبتت في الشريعة الإسلامية بالسنة الصحيحة، وبما أثر عن الأئمة الأعلام، وبإجماع الأمة، وراعاها القانون المدني الليبي.

رابعاً: في الفقه الإسلامي إذا لم يعلم الشفيع بالبيع فهو على شفعته بإجماع الفقهاء، ولو طال الزمن سواء كان الشفيع غائباً أم حاضراً، بينما حدد القانون المدني الحق للشفيع في إعلان رغبته في الشفعة بسنة إذا لم يقم البائع والمشتري بإنذار الشفيع بالبيع، ولم يفرق بين حضور الشفيع أو غيابه .

خامساً: اختلف الفقهاء في المدة التي يحق فيها للشفيع طلب شفعته، إذا علم ببيع شريكه حصته في الشركة لآخر وهو**غائب**، والذي عليه المالكية ومن معهم أنه على شفعته ولو طال الزمن ، وخالفهم الجمهور من الجنفية والشافعية والحنابلة، أنه إذا لم يعلن رغبته ويرسل وكيلاً أو يشهد أنه على شفعته، فإن الشفعة تسقط عنه إلا لعذر يمنعه من ذلك.

سادساً: أما القانون المدني الليبي فقد حدد مدة إعلان الشفيع رغبته لاستحقاق الشفعة بعد وصول الإنذار إليه من البائع أو المشتري بخمسة عشر يوماً حاضراً كان الشفيع أم غائباً.

سابعاً: اختلف الفقهاء أيضاً في المدة التي يحق للشفيع طلب شفعته إذا علم ببيع شريكه حصته في الشركة لآخر ، وهو حاضر عالم بالبيع ، فقال المالكية ومن تبعهم أنه يحق للشفيع طلب شعفته على التراخي ، وذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على الشفيع المبادرة للطلب الشفعة والا سقط حقه في طلبها.

ثامناً: اختلف القائلون بأن حق الشفيع في طلب الشفعة على التراخي في المدة المستحقة لطلب الشفعة ، فحدد المالكية بمدد متعددة ، شهرين في قول، وسنة في آخر، وأكثر من سنتين في قول ثالث، ووردت أقوال بدون تحديد، إلا إذا علم منه ما يدل على تركها، أما القانون المدني فمحدد بخمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار .

والله تعالى أعلم

فهرس المصادر والمراجع

1. الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية – 1402هـ ، الطبعة : الثالثة.

2. إختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت ، 1423هـ – 2002م، الطبعة: الأولى.

3. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكتب العلمية –بيروت– 2000م، الطبعة: الأولى.

4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، تحقيق : مكتب البحوث للدراسات : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت– 1415هـ – 1995م .

5. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت – 1415 .

6. الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الناشر: (بدون) ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ .

7. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت– 1393هـ، الطبعة: الثانية.

8. الأمالي في لغة العرب ، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1398هـ 1978م .

9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية .
11. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار الفكر – بيروت .
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي – بيروت – 1982 ، الطبعة : الثانية .
14. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر – بيروت – 1398 ، الطبعة : الثانية .
15. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي – القاهرة – 1313هـ.
16. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء –مكة المكرمة– 1406، الطبعة: الأولى.
17. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، تحقيق : د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت .
18. التنبيه في الفقه الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب –بيروت– 1403، الطبعة: الأولى.
19. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت– 2001م، الطبعة: الأولى .
20. تهذيب المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، دار النشر بدون.
21. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر – بيروت – 1405م .

22. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر – بيروت – 1405.
23. الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – 1407 – 1987 ، الطبعة : الثالثة .
24. جواهر العقود ، شمس الدين الأسيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر – بيروت .
26. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت – 1412هـ.
27. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، محمد الأمين ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – 1421هـ – 2000م.
28. حاشية قليوبي، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – لبنان ، بيروت – 1419هـ – 1998م ، الطبعة : الأولى .
29. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419 هـ –1999 م، الطبعة : الأولى.
30. الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادر ، عالم الكتب – بيروت– 1403هـ، الطبعة: الثالثة.

31. الخصائص الكبرى ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ – 1985م.
32. الدر المختار ، دار الفكر – بيروت – 1386 ، الطبعة : الثانية .
33. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت .
34. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان –بيروت– 1421هـ – 2000م ، الطبعة : الأولى .
35. ديوان جرير ، دار النشر (بدون).
36. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت – 1994م .
37. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض– 1390هـ .
38. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») ، محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) ، ومعها التعليقات الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة» : للشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ، ضبط وتحقيق ونشر: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ ، دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م .
39. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379 ، الطبعة : الرابعة .

40. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
41. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت – 1405 ، الطبعة : الأولى .
42. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411 ، الطبعة : الأولى .
43. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت – 1423هـ – 2002م ، الطبعة : الأولى .
44. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر – بيروت.
45. الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد ، دار النشر: (بدون).
46. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع ، دار النشر: (بدون).
47. شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض – 1423هـ – 2003م، الطبعة : الثانية .
48. شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

49. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب – بيروت – 1996 ، الطبعة : الثانية.

50. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

51. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

52. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

53. علل الحديث ، عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت – 1405 هـ .

54. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت .

55. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت – 1418 ، الطبعة : الأولى .

56. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر – بيروت – 1415هـ .

57. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ، حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي ، دار النشر (بدون).

58. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – 1356هـ ، الطبعة : الأولى .

59. القانون المدني الليبي، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 1954 م.

60. القانون المدني المصري، الصادر بقصر القبة في٩ رمضان سنة ١٣٦هـ- ١٦يوليو سنة ١٩٤٨م .

61. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر- بيروت- 1402 هـ.

62. كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق - 1994 ، الطبعة : الأولى.

63. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق ، لبنان- بيروت - 1414هـ - 1994م ، الطبعة : الثانية .

64. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.

65. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - 1400هـ .

66. المبسوط ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي. بدون (ت).

67. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى .

68. المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

69. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق : أحمد علي حركات ، دار الفكر – بيروت – 1415 .
70. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر – بيروت، بدون.
71. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – 1403هـ، الطبعة: الثانية.
72. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت – 1403 ، الطبعة : الثانية .
73. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار الدعوة ، بدون.
74. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ،بيروت
75. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت – 1405هـ، الطبعة : الأولى.
76. منح الجليل شرح على مختصر خليل ، محمد عليش ، دار الفكر – بيروت – 1409هـ – 1989م.
77. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر – بيروت .
78. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر – بيروت – 1398 ، الطبعة : الثانية.
79. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر .
80. نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر – 1357هـ .

81. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت – 1404هـ – 1984م.

82. الهداية شرح بداية المبتدي ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية ، بدون (ت) .

83. الوسيط في القانون المدني ، أنور طلبة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2001م.

84. الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع (أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية "حق الانتفاع وحق الارتفاق") ، عبد الرزاق السنهوري ، دار الحديث – لبنان – بيروت ، رقم الطبعة بدون